أنواع مفهوم المخالفة

وشروط العمل به عند الأصوليين

د. محمد بن فهاد القحطاني

الأستاذ المساعد في أصول الفقه

بجامعة حفر الباطن

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة حفر الباطن – حفر الباطن - السعودية

Mfalqahtani@uhb.edu.sa

أنواع مفهوم المخالفة وشروط العمل به عند الأصوليين

محمد بن فهاد القحطاني

قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة حفر الباطن ، حفر الباطن ،السعودية .

البريد الإلكتروني : Mfalqahtani@uhb.edu.sa

ملخص:

يتطرق البحث لتعريف المفهوم في اللغة والاصطلاح ويبين العلاقة بينهما.

الراجح في تعريف مفهوم المخالفة أنه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه.

ويبين أهم مسمياته وسبب التسمية فيسمى بمفهوم المخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت مخالف للحكم الذي ثبت للمنطوق به، واشتهر بهذه التسمية عند عامة الأصوليين، وله عليه تسميات أخرى أشهرها «دليل الخطاب»، والحنابلة لا يخرجون في إطلاقاتهم عن مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب، و«تخصيص الشيء بالذكر»، وهو تسمية غالب الحنفية، ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بـ«مفهوم الخطاب».

وقد اختلف الأصوليون في عد أنواع مفهوم المخالفة ما بين مقل ومستكثر، فمنهم من أوصلها إلى عشرة أنواع، كالإمام القرافي، والآمدي، ومن المتأخرين الشوكاني، ومنهم من اكتفى بأربعة شروط كابن الحاجب، وأهم أنواع مفهوم المخالفة:

- مفهوم الصفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين، ويعد من أهم أنواع مفهوم المخالفة وأشملها، وعبر عنه بعضهم بأنه رأس المفاهيم.
- مفهوم الشرط ، وهو حجة عند جمهور الأصوليين، واعتبره شيخ الإسلام ابن تيمية أقوى المفاهيم. وهو أقوى من حيث المأخذ من مفهوم الصفة؛ لأن دلالته معلومة في اللغة والشرع؛ فجل استعمالات العرب لمفهوم الشرط للتعليل، لكون الشرط في حال تخلفه يلزم عدم المشروط.
- مفهوم اللقب: ويعد من أضعف المفاهيم، وسبب ضعفه دلالته على عدم وجود ما يشعر بالتعليل في المنطوق به، بسبب جموده، بخلاف مفهومي الشرط والصفة فإنهما يشعران بالتعليل، وجمهور الأصوليين على أنه ليس بحجة.

- مفهوم الغاية: وهو حجة عند جمهور الأصوليين، وعدَّه بعضهم أقوى -من حيث الدلالة- من مفهوم الشرط.
- مفهوم العدد: وهو حجة عن جمهور الأصوليين، وخالف في ذلك الحنفية وبعض الشافعية، فلم يحتجوا به. والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١- اشترط جمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة شروطًا للعمل به على خلاف بينهم، فمنهم من اكتفى بشرط واحد كالإمام البيضاوي في المنهاج حيث اقتصر على شرط واحد، وهو: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه. ومنهم من أوصلها إلى أحد عشر شرطًا كالإمام الزركشي.

٢- سبب هذا التفاوت في عد هذه الشروط إما الخلاف في كون هذا الشرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة كالقيد الذي خرج مخرج الغالب، أو لأنهم يرون اندراجه تحت شرط آخر.

٣- شروط العمل بمفهوم المخالفة من باب التقسيم والترتيب إما تتعلق بالمسكوت عنه، وعددها عشرة شروط، وهي كالتالي:

الشرط الأول: ألا يخرج المنطوق مخرج الغالب المعتاد أو الغالب مِن أحوال الضرورة،

الشرط الثاني: ألا يَقصد بالمنطوق التنفيرَ أو التفخيمَ وتأكيدَ الحال.

الشرط الثالث: ألا يَكون المنطوق جوابًا لِسؤال أو لِبيان حُكْم حادثة أو على تقدير جهل المخاطب به.

الشرط الرابع: ألا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه،

الشرط الخامس: ألا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة.

الشرط السادس: ألا يكون القيد في المنطوق به موافقًا للواقع.

الشرط السابع: ألا يكون المقصود بالمنطوق التعميم أو ألا يظهر من السياق التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له.

الشرط الثامن: أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

الشرط التاسع: ألا يذكر الشارع حدًّا محصورًا للقياس عليه.

الشرط العاشر: ألا يكون القيد للتأكيد.

وإما تتعلق بالمذكور في المنطوق، وهي أربعة شروط.

وهي على سبيل الإجمال:

الشرط الأول: ألا يَكون المسكوت عنه أوْلى بذلك الحُكْم مِن المنطوق أو مُساويًا له.

الشرط الثاني: ألا يتعارض المسكوت عنه مع ما هو أرجح منه.

لشرط الثالث: ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق به بالإبطال.

الشرط الرابع: ألا يكون المسكوت عنه تُرك ذكره لخوف.

الكلمات المفتاحية: مفهوم المخالفة، شروط العمل بمفهوم المخالفة، أنواع مفهوم المخالفة، المخصوص بالذكر، دليل الخطاب.

Types of the concept of contravention and conditions for working with it for the scholars of Usul al-Fiqh

Mohammed bin Fahad Al-Qahtani

Assistant Professor of Fundamentals of Fiqh at the University of Hafr Al-Batin

Email: Mfalqahtani@uhb.edu.sa

Abstract:

The research deals with the definition of the concept in language and convention, and shows the relationship between them.

The most correct in defining the concept of contravention is: the inference for specifying the thing for mention is the negation of the ruling mentioned in the pronouncement of anything else.

The scholars of Usul al-Fiqh differed in counting the types of the concept of contravention, ranging from an insignificant and proliferating one, some of them counted ten types, such as Imam al-Qarafi, al-Amadi, and among the late al-Shawkani, and some of them were satisfied with four conditions, such as Ibn al-Hijab, and the most important types of the concept of contravention:

The concept of the adjective, Concept of the condition, Concept of the surname, The concept of end , The concept of number.

key words: concept ,contravention, conditions, types of the concept of contravention.

المقدمة:

١- الافتتاحية.

٢- منهج البحث.

٣- مشكلة الدراسة.

٤- خطة البحث.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأصلي وأسلم على خير عباد الله نبينا محمد، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فيعدُّ مبحث دلالات الألفاظ مِن أهمِّ المباحث الأصولية، وذلك لأن موضوع علم أصول الفقه هو أدلة الأحكام، ودلالات الألفاظ إنما هي قواعد أصوليَّة ولغوية ترسم منهجًا للاجتهاد في استخراج المعنى من الدليل، وتعالج استنباط الأحكام الشرعية منها، فهي بمثابة مفاتيح لتفسير النص الشرعي.

ولقد عنى به الأصوليون أيما عناية، وبينوا طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وبينوا أنواعها وأقسامها، وهي تنقسم -باعتبار طريق دلالته على المعنى أمن النطق أو الفهم- إلى قسمين عند الجمهور: إلى منطوق ومفهوم؛ فالمنطوق ما دلّ على الحُكم بلفظِه وصيغته ومنظومه، أي: بوضعه اللغوي، والمفهوم ما دل على الحُكم لا بلفظه؛ وإنما بفحواه ومفهومِه.

ونظرًا لأهمية دلالة المفهوم بكونها أحد طريقي دلالة النص الشرعي؛ ولأني سبق لي البحث في حجية مفهوم المخالفة عند الجمهور، وكان البحث قد اقتصر على الحجية فقط؛ فقد آثرت أن أتمم هذا الجانب في بحث أنواع مفهوم المخالفة، وشروط العمل به عند الجمهور، وأن أجلي بعض إشكالاته، وأبين أهم أنواعه بالشرح والتمثيل، واعتنيت بالشروط، وقسمتها إلى قسمين: شروط عائدة للمسكوت عنه، وشروط عائدة للمنطوق به، ممثلاً على كل شرط، مستشهدًا بأقوال المفسرين والأصوليين، ولا شك أن في إفرادها بالدراسة مما ينبه إلى أهميتها وبيان ما يترتب عليها من الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجًا علميًّا تحليليًّا مقارنًا قائمًا على الاستقراء وفق ما يأتي:

١. قمت باستقراء مباحث مفهوم المخالفة المتعلقة بمجال الدراسة من مصادرها الأصلية، ثم شرعت بتحليلها وتصنيفها وبيان سبب التصنيف ما أمكن ذلك، وعزو الأقوال إلى مصدرها، وناقليها.

٢. بينت معنى أهم أنواع مفهوم المخالفة لدى علماء العربية والمقصود به عند الأصوليين وبيان الفرق بين الإطلاقين.

٣. ذكرت أمثلة لأهم أنواع مفهوم المخالفة.

٤. ذكرت شروط العمل بمفهوم المخالفة، وذكرت مقدمة بيّنت فيها سبب التباين بين الأصوليين في عد هذه الشروط، وبينت المراد من كل شرط، مع التمثيل وبيان وجه الاستشهاد.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. ما أهم أنواع مفهوم المخالفة عند الأصوليين؟ وما منزلة كل نوع من حيث القوة والضعف؟

٢. ما شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور القائلين به؟

٣. ما الأثر المترتب على الخلاف في هذه الشروط على الفروع الفقهية؟

خطة البحث:

وقَدْ جعلته بعنوان «أنواع حُجِّيَّة العمل بمفهوم المخالفة وشروط العمل به عند الأصوليِّين»، وقسمتُه إلى: مقدِّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، فكانت على النَّحْو الآتي:

- المقدمة

- المبحث الأول: تعريف المفهوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة.

المطلب الثاني: تعريف المفهوم اصطلاحًا.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

- المبحث الثاني: تعريف مفهوم المخالفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركبًا إضافيًّا.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره لقبًا.

- المبحث الثالث: أهم أنواع مفهوم المخالفة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصفة.

المطلب الثاني: مفهوم الشَّرْط.

المطلب الثالث: مفهوم اللقب.

المطلب الرابع: مفهوم الغاية.

المطلب الخامس: مفهوم العَدَد.

- المبحث الرابع: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

واللهَ أسأله التوفيق والسداد وتحقيق المقاصد وإتمامها.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصَحْبه وسَلَّم.

المبحث الأول

تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم لغة.

المطلب الثاني: المفهوم اصطلاحًا.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والأصل اللغوي.

المطلب الأول

المفهوم لغة

اسم مفعول من فهم، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره، والجمع مفاهيم، يقال: فَهِمَ الشيء بالكسر فَهْمًا وفَهَامةً أي: علمه، وعقله، وعرفه. وفهمت فلانًا أي: عرفته، ورجل فهم أي: سريع الفهم، وفهم الشيء: عقله وعرفه، وأحسن تصوره، وأجاد استعداده للاستنباط. قال ابن فارس: "الفاء والهاء والميم عِلْمُ الشَّيْءِ، كَذَا يقولونَ أَهْلُ اللُّغَة"[1].

وقال ابن منظور: "فهم: الفهم معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فَهْمًا و َفهَامةً: علمه، وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلْتُه وعرَفْته"[2].

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا ما يأتي:

- أن المفهوم في اللغة يدور حول عدة معان: المعرفة، والعقل، والعلم، والإدراك، وتصور الشيء.

- أن المفهوم اسم لكل ما فهم، سواء أكان من المنطوق أو غيره، وبهذا يتضح أن المعنى اللغوي للمفهوم أعم من المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى الاصطلاحي للمفهوم -كما سيأتي- يراد به الدلالة على مسكوت عنه.

---

(١) انظر: معجم مقايس اللغة (٤/٤٥٧).
(٢) انظر: لسان العرب (١٢/ ٤١٩).

المطلب الثاني

المفهوم اصطلاحًا

تعددت تعريفات الأصوليين[١] للمفهوم تبعًا لاختلافهم في مسألة: هل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة أو المدلول؟[٢] وأكتفي بتعريف الإمام الآمدي، وهو ممن يرى أن المفهوم من أقسام المدلول لا الدلالة، حيث عرف المفهوم بأنه: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[٣].

شرح أهم مرتكزات التعريف:

(ما) اسم موصول: بمعنى الذي ، أي: إن المفهوم الذي يفهم، وهو المدلول.

(في غير محل النطق) احترازًا من المنطوق؛ فهو مما يستفاد في محل النطق، وكذلك احترازًا من المنطوق غير الصريح[٤] كما عند ابن الحاجب؛ فالمنطوق غير الصريح والمفهوم يشتركان في أن كلاً منهما حكم غير مذكور إلا أن المفهوم ليس حكمًا للمذكور، ولا حالاً من أحواله، بل هو حكم للمسكوت كالضرب في آية التأفيف، بخلاف المنطوق غير الصريح، فإنه حكم للمذكور وحال من أحواله، فالمفهوم غير منطوق به، ولكنه مستفاد من اللفظ، إما بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح.

---

(١) انظر: البرهان (٤٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢٠٣٥/٥).

(٢) اختلف العلماء في المنطوق والمفهوم، هل هما من أقسام الدلالة، أو من المدلول؟ فمنهم من يرى أنهما من أقسام المدلول كالآمدي الذي عرف المنطوق بأنه: ما فُهم من دلالة اللفظ قَطْعًا في محلّ النطق. ومنهم من رأى أنه من أقسام الدلالة كابن الحاجب عرفه بأنه: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. ووافقه ابن العطار، والزركشي، واختاره ابن مفلح والشوكاني، وقد تعقب العلامة التفتازاني ابن الحاجب في الحاشية فقال: "إن جعل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة يحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم؛ لكونها صريحة في كونهما من أقسام المدلول كما في كلام الآمدي: المنطوق ما فهم من اللفظ قطعًا في محل النطق، والمفهوم ما فهم من اللفظ في غير محل النطق".

وتعريف ابن الحاجب غير مانِع مِن دخول الدّلالات (دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه) في المنطوق، بخلاف تعريف الآمدي. انظر للاستزادة: الإحكام للآمدي (٦٦/٣)، البحر المحيط (٣٢٩/١)، حاشية العطار على شرح المحلي (٣٢٩/١)، شرح المنتهى بحاشية التفتازاني (٢٧١/٢)، شَرْح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٦/٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: (٦٦/٣).

(٤) المقصود بالمنطوق غير الصريح عند ابن الحاجب هو: دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه، ويسميها ابن السبكي بتوابع المنطوق، فهي مرحلة عنده بين المنطوق والمفهوم.
انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد(١٧٢/٢)، جمع الجوامع (٢٣٥/١).

المطلب الثالث

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والأصل اللغوي

يظهر مما سبق صلة مصطلح المفهوم عند الأصوليين بالمعنى اللغوي؛ فالفهم لغة هو: العلم والمعرفة والإحاطة بالمعنى، سواء كان من النطق أو غيره، فهو مرادف للمدلول، ومرادف للمعنى، تقول: معنى الكلام، ومدلول الكلام، ومفهوم الكلام كلها بمعنى واحد؛ فيدخل فيه المنطوق أيضًا.

وهذا المعنى المشهور عند أهل اللغة أعمّ مما اصطلح عليه الأصوليون الذين قصروه على المعنى المستفاد من محل السكوت؛ فالمفهوم غير منطوق به عندهم، ولكنه مستفاد من اللفظ إما بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح.

قال الزركشي: "وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره ؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه بل له استناد إلى طريق عقلي"[1].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠).

المبحث الثاني

مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركبًا إضافيًّا.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره لقبًا.

المبحث الثاني

مفهوم المخالَفة لغة واصطلاحاً

مفهوم المخالفة وهو القسم الآخر من أقسام المفهوم؛ إذ المفهوم ينقسم إلى: مفهوم موافقه ومفهوم مخالفة، وهو محل الدراسة وسمي بذلك؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت مخالف للحكم الذي ثبت للمنطوق به، واشتهر بهذه التسمية عند عامة الأصوليين[١]، واقتصر عليه ابن الحاجب والتلمساني، وبعض الأصوليين أطلقوا عليه تسميات أخرى، أشهرها ما يأتي:

دليل الخطاب: لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، واختاره الشيرازي، وأبو يعلى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الخطاب الكلوذاني، والحنابلة لا يخرجون في إطلاقاتهم عن مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب[٢].

تخصيص الشيء بالذكر: وهو تسمية غالب الحنفية. قال صاحب كشف الأسرار: "وهو المعبر به عندنا بتخصيص الشيء بالذكر"[٣].

ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بـ«مفهوم الخطاب» كما عند ابن عبد البر، وابن رشد الحفيد، والقرطبي[٤].

وليس لتعدد هذه التسميات واختلافها أثرٌ على حجية المفهوم عمومًا، وإنما هي اصطلاحات العلماء، وجرى استعمالهم على نحو اصطلاحهم.

ولعلي في هذا المبحث أبيّن تعريف مفهوم المخالفة في مطلبين.

---

(١) انظر: البرهان (٤٤٩/١)، الإحكام للآمدي (٧٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩)، شَرْح مختصر الروضة (٧٢٣/٢)، وتيسير التحرير (٩٨/١).
(٢) انظر: العُدّة (١٥٤/١)، الواضح (٣٧/١)، التمهيد لِلكلوذاني (١٨٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، والمسوّدة (ص/٣٥١).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٢/٤٦٥).
(٤) في عدة مواضع منها: على سبيل المثال: انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٢/٢)، وبداية المجتهد (٣٤٠/١).

المطلب الأول

تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركباً إضافيًّا

مفهوم المخالفة مركب إضافي مكون من مضاف ومضاف إليه، وينبغي بيان تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًّا قبل بيان تعريفه باعتباره لقبًا، وقد بيّنت في المبحث الأول أحد شقي هذا التعريف -وهو **المفهوم**- بما يغني عن إعادته هنا.

المخالفة لغة: مصدر على وزن مفاعلة، من خالف يخالف خلافًا ومخالفة، أي: عدم الاتفاق والمضادة بين شيئين. والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، قال سبحانه: (مختلفًا أكله) [الأنعام: ١٤١]، أي حال كونه مختلفًا أكله في الطعم والجودة والرداءة[١].

إذًا معنى المخالفة: المضادة والمعارضة وعدم المماثلة والتساوي، وهو المقصود في المعنى اللقبي.

المطلب الثاني

تعريف مفهوم المخالفة باعتباره لقباً «وهو التعريف الاصطلاحي»

لقَدْ عَرَّف الأصوليّون مفهومَ المخالفة بعدة تعريفات، أوجز أهمها فيما يأتي:

التعريف الأول: عرفه الشيرازي بقوله: أنْ يُعَلّق الحُكْم على أحد وَصْفَي الشيء فَيَدُلّ على أنّ ما عَدَا ذلك بخِلافه[٢]، وقريب منه تعريف القاضي أبي يعلى، وهو: إذا عُلّق (الخِطاب) بصفة فَيَدُلّ على أنّ الحُكْم فيما عَدَا الصفة بخِلافه[٣].

ويؤخذ عليه أنه: علق الحُكْم على الصفة، مِمَّا يَعْنِي قَصْر مفهوم المخالفة على نَوْع واحد من أنواع مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الصفة، ولِذَا كان التعريف غَيْر جامِع.

التعريف الثاني: عرَّفه إمام الحرميْن بقوله: ما يَدُلّ مِن جهة كَوْنه مخصَّصًا بالذِّكْر على أنّ المسكوت عنه مخالِف لِلمخصَّص بالذِّكْر[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢١٣/٢)، والقاموس المحيط (١٤٣/٣)، ولسان العرب (٩١/٩)، المصباح المنير (١٧٩/١)، والمفردات للراغب (ص/١٥٦).
(٢) انظر: شرح اللمع (١٢٢/٢).
(٣) انظر: العُدّة (١٥٤/١).
(٤) انظر: البرهان (٤٤٩/١).

ويؤخذ عليه أن إمام الحرميْن لَمْ يُحَدِّدْ محلّ مخالفة المسكوت عنه لِلمذكور وهو الحُكْم، لأنّ جَوْهَر مفهوم المخالفة هو مخالفة الحُكْم ومدلول اللفظ؛ ولِذا فإنَّه تعريف غَيْر مانِع.

التعريف الثالث: وعرفه الإمام الغزالي بقوله: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذِّكْر على نَفْي الحُكْم عَمَّا عَدَاه[1]، واختاره ابن قدامة[2]، ونَحْوه تعريف الطوفي، وهو: دلالة تخصيص شيء بحُكْم يَدُلّ على نَفْيه عَمَّا عَدَاه[3].

وقد يؤخذ عليه: أنه لَمْ يَنُصّ صراحةً على حُكْم المنطوق الذي خالفه المسكوت، إلا أنه أشار إليه ضِمْنًا بقوله: (على نَفْي الحُكْم عَمَّا عَدَاه).

التعريف الرابع: وعرفه الآمدي بقوله: ما يَكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالِفًا لِمدلوله في محلّ النطق[4].

ويؤخذ عليه كما أخذ على التعريف الثاني أنه لَمْ يُحَدِّدْ محلّ المخالفة، وهو الحُكْم.

وهذه التعريفات متقاربة من حيث جوهر مفهوم المخالفة، وهو الذين ينص على وجه المخالفة بين حكم المنطوق عن حكم المسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود أو صفة من الصفات المعتبرة في الحكم.

ولعل أرجح هذه التعريفات تعريف الإمام الغزالي السابق، ويمكن أن تتلافى المؤاخذة التي تضمنها التعريف بأن ينص على لفظ المنطوق، فنقول: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه.

شَرْح التعريف:

(الاستدلال) أي البَحْث وَالنَّظَر فِي حَقِيقَة المنظور فِيهِ.

(بتخصيص الشيء بالذكر) وهو متعلق بالاستدلال؛ أي: إن مستند الاستدلال إفراد شيءٍ بالذكر.

(على نفي الحكم) الحكم هنا هو: محلّ مخالفة المسكوت عنه للمنطوق، وخَرَج به ما كان المسكوت عنه موافِقًا لِلحُكْم؛ فإنَّه يَكون مفهوم موافَقة.

(المذكور في المنطوق عما عداه) المنطوق؛ قَيْد خَرَج به ما كان المسكوت عنه مخالِفًا لِلحُكْم لِمسكوت آخَر؛ فلا يُسَمَّى «مفهوم مخالفة».

---

(١) انظر: المستصفى (٢٦٥/١).
(٢) انظر: روضة الناظر (٧٧٥/٢).
(٣) انظر: شَرْح مختصر الروضة (٧٢٤/٢).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٧٨/٣).

المبحث الثالث

أهم أنواع مفهوم المخالفة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصفة.

المطلب الثاني: مفهوم الشَّرْط.

المطلب الثالث: مفهوم اللقب.

المطلب الرابع: مفهوم الغاية.

المطلب الخامس: مفهوم العَدَد.

المبحث الثالث

أنواع مفهوم المخالفة

بيّنت في المبحث الأول أن مفهوم المخالفة هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه. وعليه فإن مفهوم المخالفة له أنواع مختلفة باختلاف تلك القيود المعتبرة التي خُصت بالذكر، وتتعدد الأنواع بتعددها، ولقد اختلف الأصوليون في عدها ما بين مقلٍ ومستكثرٍ، فمنهم من أوصلها إلى عشرة أنواع، كالإمام القرافي[١]، والآمدي[٢]، ومن المتأخرين الشوكاني[٣]، وأكثر من ذلك فيما لو عددنا الأنواع التي انفرد بها بعض العلماء دون غيرهم، والإمام الغزالي جعلها ثمانية أنواع[٤]، ومنهم من قصرها على أدنى من ذلك، كابن الحاجب حيث جعلها أربعة أنواع فقط، وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد الخاص[٥]. وهذا الاختلاف في عدِّ تلك المفاهيم يعود في رأيي لأسباب، منها:

١- الاختلاف في كون بعض المفاهيم من مفهوم المخالفة كمفهوم اللقب والحصر، وغيرهما. فابن قدامة مثلاً خالف الغزالي، فلم يعتبر مفهوم الحصر بـ(إنما) والحصر بالنفي من جملة مفهوم المخالفة، واعتبرها من صريح اللفظ لا مفهومه[٦]، ولا شك أن الاختلاف في أفراد هذه الأنواع سبب ظاهر من أسباب التمايز في عدّها.

٢- الاختلاف في اندراج بعض المفاهيم تحت مفهوم معين كمفهوم العلة، والعدد، والظرف، فقد أدرجها بعض الأصوليين تحت مفهوم الصفة كأبي المعالي الجويني، حيث قال: "ولو عُبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحًا، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيها، ... فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها"[٧]. وتبعه في إدراجها تحت مفهوم الصفة ابن الهمام[٨]، وابن الحاجب[٩]، وابن السبكي[١٠]؛ لأن المراد بالصفة عندهم الصفة المعنوية، وليست الصفة عند النحاة، والتي يعنون بها النعت كما سيأتي بيانه قريبًا.

---

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص/٥٣).
(٢) انظر: إحكام الأحكام للآمدي (٣/٧٨).
(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/٣٠٦)
(٤) انظر: المستصفى (١/٢٧٠).
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٣).
(٦) انظر: روضة الناظر (٢/٧٨٦).
(٧) انظر: البرهان (١/١٦٨).
(٨) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير (١/١٧٧).
(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٤).
(١٠) انظر: جمْع الجوامع (١/٢٥١).

وأذكر أنواع مفاهيم المخالفة على سبيل الإجمال حتى ولو انفرد في بعضها أحد العلماء أو اعتبرها داخلة تحت نوع معين من باب الإشارة لها، وهي كالآتي:

مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم اللقب، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، مفهوم العلة، مفهوم الزمان، مفهوم المكان، مفهوم التقسيم، مفهوم الاستثناء، مفهوم المانع، مفهوم البدل، مفهوم الحال، مفهوم الحصر.

وسوف أوجز البيان على أهم تلك الأنواع، ولن أطرق خلافَ الأصوليين في كل نوع، فليس هذا مقام بسط الخلاف فيها.

المطلب الأول

مفهوم الصفة

بَيَّن الزركشي المراد بالصفة هنا، فقال: "تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط ولا غاية"[1]، وليس المراد بالصفة النعت كما عند النحويين، بل هي اصطلاح خاص لدى الأصوليين يريدون بها الصفة المعنوية، وهي تشمل قدرًا زائدًا على النعت فتشمل: الحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز؛ فهي تُعَدُّ من جملة مفاهيم الصفة، عند بعض الأصوليين كما سبق بيانه.

أما مفهوم الصفة عند الأصوليين فهو: "دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحُكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة"[2]، وهو حجة عند جمهور الأصوليين[3].

ويعد مفهوم الصفة من أهم أنواع مفهوم المخالفة وأشملها، وعبر عنه إمام الحرميْن / بأنه رأس المفاهيم، حيث قال: "وبدأ المصنِّفون بمفهوم الصفة لأنَّه رأس المفاهيم، ولو عَبَّر مُعَبِّر عَنْ جَمِيع المفاهيم بالصفة لكان ذلك متجهًا"[4].

ويقول ابن السبكي رحمهما الله تعالى: "هذا مفهوم الصفة، وهو مُقَدّم المفاهيم ورأسها"[5].

ومثاله قوله تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)** [النساء: ٢٥]؛ فالحُكم المأخوذ

---

(1) انظر: البحر المحيط (١١٣/٣).
(2) المرجع السابق (٣٠/٤).
(3) انظر: شرح اللمع (٤٢٨/١)، الإبهاج (٣٧١/١)، البحر المحيط (١١٣/٣)، العدة (٤٤٨/٢)، روضة الناظر (٧٩٣/٢)، تنقيح الفصول (ص/٢٧٠)، مفتاح الوصول (ص/٩٤).
(4) انظر: البرهان (٤٥٤/١).
(5) انظر: انظر: الإبهاج (٣٧٠/١).

بالمنطوق الصريح لهذه الآية هو: جواز الزواج بالأمَة المؤمنة في حقِّ المسلم الذي لا يقدر على صداق الحُرَّة، وقد قيَّدت الآية جواز الزواج بالأمَة بوصف الإيمان، ومفهومه المخالف أنه لا يجوز الزواج بالأمَة الكافرة.

المطلب الثاني

مفهوم الشرط

المراد بالشرط هنا: هو الشرط بالاصطلاح اللغوي، وهو: ما دخل عليه أحد الحرفين «إنْ» أو «إذا» أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني[1]، ولا يراد به الشرعي قسيم السبب والمانع، ولا الشرط العقلي الذي يستحيل معه وجود المشروط بدونه كالحياة للعلم.

وذلك لأن كلاً من الشرط الشرعي والعقلي ينتفي المسمى بانتفائه، ولا يوجد بوجوده، بخلاف اللغوي[2].

ولأجل ذلك اكتسب مفهوم الشرط قوة في الاحتجاج به لأن دلالته معلومة في اللغة والشرع؛ فجل استعمالات العرب لمفهوم الشرط للتعليل، لكون الشرط في حال تخلفه يلزم عدم المشروط، وهو أقوى من حيث المأخذ من مفهوم الصفة.

أما مفهوم الشرط عند الأصوليين فهو: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال الشرط. وقد احتجَّ به من لم يحتجَّ بمفهوم الصفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين[3]، واعتبره شيخ الإسلام ابن تيمية أقوى المفاهيم[4].

ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦]؛ فهذا الخطاب دالٌّ بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا؛ لوجود

---

(1) انظر: البحر المحيط (١١٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣)، رفع الحاجب (٦٤/٣)، ارشاد الفحول (٣٠٧/١).

(2) قال الزركشي في ذلك: "المراد بالشرط هو اللغوي، وهو مغاير للشرعي والعقلي، فإن كل واحد منهما ينتفي المسمى بانتفائه، ولا يوجد بوجوده، وأما اللغوي فلا يبقى أثره إلا في وجود المعلق بوجود ما علق عليه لا غير، وأما عدمه، فإما لعدم مقتضيه، أو لأن الأصل بقاء ماكان قبل التعليق على الشرط، لا من جهة المفهوم". انظر البحر المحيط (١٢١/٣).

(3) انظر: شرح اللمع (٤٢٨/١)، البرهان (٣٠٨/١)، الإبهاج (٣٧٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣)، إحكام الفصول (ص/٥٢٢)، العدة (٤٥٤/٢)، روضة الناظر (٧٩٢/٢)، تنقيح الفصول (ص/٢٧٠)، مفتاح الوصول (ص/٩٤).

(4) انظر: شرح العمدة (١٤٧/١).

القيد، وهو الحمل، من جهة، ودال على عدم وجوب النفقة عند انتفاء القيد من جهة أخرى، والقيد هنا مفهوم شرط بأداة (إن).

المطلب الثالث

مفهوم اللقب

ليس المراد به اللقب المعروف عند النحويين، وهو الاسم المقصود به الذم أو المدح، بل هو أعم من ذلك، فالأصوليون يريدون به: الاسم سواء أكان اسمًا جامدًا كزَيْد، أو مشتَقًّا كالطَّعَام، وسواء أكان عَلَمًا على ذات كعَمْرو، أو عَلَم جِنْس كالغَنَم[1].

والمراد بمفهوم اللقب هو: دلالة اللفظ الذي قُيد فيه الحكم بلقب منبه إلى وصف على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال هذا اللقب[2].

ويعد من أضعف المفاهيم، وسبب ضعفه دلالته على عدم وجود ما يشعر بالتعليل في المنطوق به، بسبب جموده، بخلاف مفهومي الشرط والصفة فإنهما يشعران بالتعليل[3]، وجمهور الأصوليين على أنه ليس بحجة[4].

قال الطوفي - مبينًا ضعف مفهوم اللقب ومشبهًا له بالحديث الضعيف في المنطوقات-: "الأشبه الذي تسكن النفس إليه أنه ليس بحجة، وأنه في المفهومات كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة"[5].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية – مبينًا أنواع مفهوم اللقب-: "لقبٌ هو جنس، ولقبٌ يجري مجرى العَلَم، مثل: زيد، وأنت، وهذا المفهوم أضعف المفاهيم، ولهذا كان جماهير أهل الأصول والفقه على أنه لا يحتج به، فإذا قال: «محمَّد رسول الله» لم يكن هذا نفيًا للرسالة عن غيره، ولكن إذا كان سياق الكلام ما يقتضي التخصيص فإنه يحتج به على الصحيح

---

(1) انظر: البرهان (1/ 470)، روضة الناظر (2/ 224)، الإحكام للآمدي (79/3)، تيسير التحرير (131/1)، العدة لأبي يعلى (2/ 475).
(2) انظر: المراجع السابقة.
(3) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/270)، شرح مختصر الروضة (775/2).
(4) انظر: قواطع الأدلة (41/2)، المستصفى (270/1)، المحصول (259/1)، روضة الناظر (269/2)، والتقرير والتحبير (154/1)، الإحكام لِلآمدي (104/3)، نهاية السول (318/1)، وشَرْح مختصر الروضة (773/2).
(5) انظر: شرح مختصر الروضة (2/775).

كقوله: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، وقوله: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)، أما إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه فلا يحتج به باتفاق الناس"[1].

المطلب الرابع

مفهوم الغاية

والغاية في الاصطلاح اللغوي: مدى الشيء ونهايته[2]، وهو قريب من مفهوم الغاية عند الأصوليين، حيث يريدون به: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد هذه الغاية، فإذا قيد النص بحرف يدل على الغاية -مثل: إلى أو حتى- دل بدلالة المنطوق على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية، ويثبت نقيضه بدلالة مفهوم المخالفة فيما بعدها.

مثاله قوله تعالى: (وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ)[البقرة: ١٨٧]، فهذه الآية اشتملت على غايتين وحرفين من حروفها؛ حيث دلت بمنطوقها في القسم الأول منها على إباحة الأكل والشُّرب في ليل رمضان إلى غاية طلوع الفجر، ودلت بمفهوم المخالفة على تحريم الأكل والشرب بعد هذه الغاية، وفي قسمها الثاني: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) دلت بمنطوقها على تحريم الأكل والشرب قبل غروب الشمس في نهار رمضان، ودلت بمفهوم المخالفة على إباحة الأكل والشرب بعد هذه الغاية؛ إِذْ اللَّيْلُ غَايَةٌ لِلصِّيَامِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ. وعدَّه بعض الأصوليين أقوى - من حيث الدلالة- من مفهوم الشرط، قال الفتوحي / : "وهو أَقْوَى مِنَ القِسْمِ الثالث «مفهوم الشَّرْط» مِنْ جهة الدّلالة؛ لأنَّهم أَجْمَعوا على تسميتها «حروف الغاية»، وغاية الشيء نهايته، فلو ثَبَت الحُكْم بَعْدَهَا لَمْ يُفِدْ تَسْمِيَتَهَا غاية"[3]، وهو حجة عند جمهور الأصوليين[4].

---

(1) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٧/ ٣٣١).
(2) انظر: القاموس المحيط (٣٧٥/٤)، لسان العرب (١١٣/١١).
(3) انظر: شَرْح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).
(4) انظر: إحكام الفصول للقرافي (ص/٥٢٣)، تقريب الوصول (ص/١٧١)، شرح اللمع (٤٢٩/١)، البحر المحيط (١٣٠/٣)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

المطلب الخامس

مفهوم العدد

مفهوم العدد هو: أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بعددٍ على نقيض حُكمهِ عند انتفاء ذلكَ العَدد زائدًا أو ناقصًا.

وهو حجة عن جمهور الأصوليين، وخالف في ذلك الحنفية وبعض الشافعية، فلم يحتجوا به[1].

قال الشوكاني: "والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب"[2].

ومحل الخلاف في مفهوم العدد إنما هو في العدد الذي لم يذكر للمبالغة والتكثير، هل يحتج به أو لا؟

أما إذا ذكر للمبالغة والتكثير فليس بحجة، كمفهوم العدد الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فالتقييد بالسبعين خرج مخرج التأكيد والمبالغة في عدم الغفران للمنافقين، ولا يدل على أن النبي ﷺ إذا زاد على السبعين سيغفر الله جل وعلا لهم.

قال الزمخشري: "السبعون جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير؛ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

لأُصَبِّحَنَّ الْعَاصِ وَابْنَ الْعَاصِي ... سَبْعِينَ أَلْفًا عَاقِدِي النَّوَاصِي"[3]

---

(1) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي (٥٣٢/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٦٨/٢)، الإحكام لِلآمدي (١٠٢/٣)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي (١٦/١)، التمهيد للإسنوي (٢٥١/١)، البحر المحيط (١٢٣/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٥٧/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٩/٢).

(2) انظر: إرشاد الفحول (١٠٣/١).

(3) انظر: الكشاف (٧٤/٣).

وقال بعض الأصوليين[1] موضع الخلاف عند ذكر نفس العدد، كاثنين وثلاثة، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة، مثل ما جاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " أحلت لنا ميتتان ودمان" [2]، فلا يكون عدم تحريم ميتة ثالثة مأخوذًا من مفهوم العدد؛ لأن العدد يشبه الصفة في قوة الاحتجاج به، والمعدود يشبه اللقب في ذلك.

قال تاج الدين ابن السبكي: "وذلك لأن العدد شبه الصفة؛ لأن قولك: في خمس من الإبل في قوة قولك: في إبل خمس، تجعل الخمس صفة للإبل، وهي إحدى صفتي الذات؛ لأن الإبل قد تكون خمسًا، وقد تكون أقل أو أكثر، فلما قيدت وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلاف، فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك، والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منهم انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب"[3].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النور: ٤]

فقد قيد الحكم في المنطوق به في الآيتين بعدد معين، ومفهوم العدد المخالف هو عدم جواز الزيادة أو النقصان عنها؛ فلا يجوز جلد الزاني غير المحصن أو الزانية غير المحصنة أكثر من مئة جلدة أو أقل منها، كما لا يجوز جلد القاذف أكثر من ثمانين جلدة أو أقل منها.

---

(1) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي (٥٣٢/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٢٥/٣).

(2) أخْرَجه ابن ماجه عن ابن عمر في كتاب الأطعمة: باب الكبد والطّحال برقم (٣٣٠٥)، وأحْمَد في مُسْنَد المُكْثِرين مِن الصحابة برقم (٥٤٦٥).

(3) انظر: الإبهاج لتاج الدين ابن السبكي (٣٨٣/١).

المبحث الرابع

شروط العمل بمفهوم المخالفة

المبحث الرابع

شروط العمل بمفهوم المخالفة

دلالة المفهوم ظنية، وفائدته خفية، لا تظهر إلا من خلال استفادته من القيد المخصوص بالذكر في المنطوق، ودأب العلماء الاجتهاد في بيان الفائدة واستنباطها من ذلك القيد ووجه تخصيصها بالذكر، وقد تختلف أنظارهم واجتهاداتهم في ذلك؛ ولأجل ذلك اشترط جمهور الأصوليين القائلين بحجية مفهوم المخالفة شروطًا للعمل به وضوابط لا بد من تحققها ليكون الاستدلال به معتبرًا وصالحًا، وإذا انتفت هذه الشروط لم يكن للمفهوم المخالف حجة.

ويحمل القيد في المنطوق على الفائدة المرادة منه، لا على نفي الحكم عند انتفائه، وقد كان رد الجمهور على بعض أدلة الحنفية والنصوص الشرعية التي استشهدوا بها على عدم اعتبار مفهوم المخالفة بأن المفهوم المخالف هنا ليس بحجة لتخلف أحد شروطه.

وقد وقع الاختلاف بين الجمهور في حصر تلك الشروط؛ ما بين مقلٍ ومستكثر؛ فعلى سبيل المثال جعلها ابن الحاجب وصَدْر الشريعة وابن اللحّام أربعة شروط فقط[١]، وجعلها ابن الهمام خمسة شروط[٢]، والشوكاني أوصلها لثمانية[٣]، وأما الفتوحي فقد اشترط عشرة شروط[٤]، وزاد عليه الزركشي فأوصلها لأحد عشر شرطًا[٥]، وسبب هذا التَفاوَت في عدِّ هذه الشروط يرجع لأسباب أهمها:

- أن بعض شروط العمل بمفهوم المخالفة قد وقع فيه الخلاف من حيث كونه شرطًا أو لا؟ كالقيد الذي خرج مخرج الغالب فجمهور الأصوليين القائلين بحجية مفهوم المخالفة عدوه شرطًا، وخالف بعضهم كما سيأتي[٦].

- أو لاعتقادهم أن بعضًا منها مندرج تحت شرط آخر وعائد إليه، بل إن بعض الأصوليين اقتصر على شرط واحد، وهو: ألا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (١٧٣/٢)، بيان المختصر (٤٤٥/٢)، التنقيح (٢٦٦/١)، والقواعد والفوائد الأصوليّة (ص/٢٩٠).
(٢) انظر: التحرير (٩٩/١).
(٣) انظر: إرشاد الفحول (٣٠٤/١).
(٤) انظر: شَرْح الكوكب المنير (٤٨٩/٣).
(٥) انظر: البحر المحيط (١٠٠/٣)، تشنيف المَسامع (١٦٧/١).
(٦) على مذهب جمهور الأصوليين وحكى الآمدي والقرافي الاتفاق. انظر: الإحكام للآمدي (١٠٠/٣). شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/٢٧١)، سيأتي ذكرها في الشرط الأول من الشروط العائدة للمنطوق.

الحكم عن المسكوت، وكل الشروط الأخرى إنما هي تفريع عليه، أو صور له[١].

قال الزركشي **رحمه الله** : "وشرطه ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وعليه اقتصر في المنهاج[٢]، لكن المصنف تابع ابن الحاجب في سرد الصور"[٣]، وكذلك اعتبره المرداوي ضابطًا جامعًا لكل شروط مفهوم المخالفة[٤].

وإنما اكتفى به البيضاوي **رحمه الله** في المنهاج وغيره؛ لأنه جامع لعددٍ من الشروط حيث ترجع إليه جل الشروط العائدة للمذكور، أو لأنه من أهم الشروط لديه فاكتفى به اختصارًا، وقد يكون أيضًا رغبة منه في الخروج من الخلاف في بعض الشروط؛ فأتى بشرط كساه بلفظ عام يشمل عددًا من الشروط ويحتمل إضافة بعض الشروط المختلف فيها في عمومه. وسوف أذكر أهم شروط مفهوم المخالفة[٥] مصنفة على قسمين حسب صنيع بعض الأصوليين كابن النجار[٦] والزركشي[٧]، حيث جعلاها تتعلق إما بالمسكوت عنه، وإما تتعلق بالمذكور، وهذا من باب التقسيم والترتيب، وإلا فهو في بعضها نسبي، قد تلحق قسمًا باعتبار، وتلحق قسمًا آخر باعتبار آخر، وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: الشروط التي ترجع إلى المسكوت: وهي أربعة شروط بيانها على النحو الآتي:

الشرط الأول: ألا يَكون المسكوت عنه أوْلى بذلك الحُكْم مِن المنطوق أو مُساويًا له[٨].

فلو ظَهَرَتْ فيه أولويّة أو مساواة؛ كان استلزم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه بدلالة مفهوم الموافقة لا بدلالة مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر: معراج المنهاج (٢٧٥/١)، تشنيف المسامع (٣٤٩/١)، نهاية السول (٣١٣/١).
(٢) انظر: المنهاج (ص/٥٧).
(٣) انظر: تشنيف المسامع (٣٤٩/١).
(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٩٠٤/١).
(٥) انظر الشروط في: روضة الناظر (١٣٨/٢)، البحر المحيط (١٠٠/٣)، بيان المختصر للأصفهاني (٤٤٥/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩)، القواعد لابن اللحام (ص/٢٩٠)؛ والآيات البينات للعبادي (٤٩/٢)؛ المسوّدة (ص/٣٦٠)، مناهج العقول (٣١٥/١)، وفواتح الرحموت (٤١٤/١)، تيسير التحرير (٩٩/١)، إرشاد الفحول (٣٠٤/١).
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩).
(٧) انظر: البحر المحيط (١٠٠/٣)، تشنيف المسامع (٣٤٥/١).
(٨) انظر: التقرير والتحبير (١٦٣/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، البحر المحيط (١٠٠/٣)، التوضيح في حل غوامض التنقيح للبخاري (٢٦٦/١)، إرشاد الفحول (٣٠٦/١).

مثال الأولوية: قول الله تعالى: (**وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ**) [آل عمران: ٧٥]، لا يفهم منها أن من هذه الطائفة من أهل الكتاب من لو استؤمن على دينار لا يؤديه؛ لأن الدينار المسكوت عنه أولى بذلك من القنطار المنطوق به، وكذلك قوله تعالى: (**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**)[الإسراء: ٢٣]، فإنه لا يفهم من هذه الآية جواز ضرب الوالدين؛ لأن الضرب المسكوت عنه أولى بالحرمة من التأفيف المنطوق به.

مثال المساواة: قول الله تعالى: (**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**)[النساء: ١٠] ، فتحريم إحراق مال اليتيم المسكوت عنه المستفاد من مفهوم المخالفة مساو للمنطوق به، فعندئذ لا اعتبار للمفهوم المخالف.

الشرط الثاني: ألا يتعارض المسكوت عنه مع ما هو أرجح منه[1].

والمقصود أن مفهوم المخالفة لا يعتبر متى ما وجد دليل خاص أرجح منه في المحل الذي ثبت فيه؛

لأن مفهوم المخالفة إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه كالنص والتنبيه، فإن عورض بما هو أقوى منه سقط الاحتجاج به[2].

مثال ما عارض فيه منطوقًا: قول الله تعالى: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ**)[البقرة: ١٧٨]، الآية دلت بمنطوقها على أن الأنثى تقاد بالأنثى، ودلت بمفهوم المخالفة أن الذكر لا يقتل بالأنثى، ولكن قد نص على القصاص بين الذكر والأنثى بعموم قول الله تعالى: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ**)[المائدة: ٤٥].

لأن الدليل منطوق به في المسألة، ومفهوم المخالفة يفهم منه، فيكون المنطوق أقوى منه، لكن بشرط التساوي في الخصوص والعموم. أما إذا كان المنطوق عامًا

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٠٠/٣)، إرشاد الفحول (٣٠٥/١).
(٢) نقله عن الزركشي. انظر: البحر المحيط (١٠٠/٣).

والمفهوم خاصًّا فيعمل به وهو حجة؛ لأن المفهوم أقوى من العام من حيث الدلالة على الخاص، والعام المنطوق استمد قوته من حيث إنه منطوق فقط[١].

مثال ما عارض فيه مفهوم الموافقة: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"[٢].

فالحديث يدل بمنطوقه على وجوب قضاء الصلاة الفائتة لعذر النسيان أو النوم، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدًا حتى خرج وقتها، لكن مفهوم المخالفة هنا متروك عند الجمهور، خلافًا لابن حزم الظاهري؛ لكونه معارض بمفهوم الموافقة الأولى المستفاد من نفس الحديث المذكور، وذلك لأنه إذا وجب قضاء الصلاة الفائتة على المعذور كالناسي، والنائم مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه، فلأن يجب على العامد غير المعذور بطريق الأولى[٣].

الشرط الثالث: ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق به بالإبطال[٤].

إذا عاد المفهوم على المنطوق بالإبطال فلا اعتبار له؛ لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يصح اعتراض الفرع على الأصل بالإسقاط.

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٣٣٧/٣).
(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة، (٧٠/٢) برقم (٥٩٧)، ومسلم كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٧/١)، برقم (٣١٤).
(٣) اختلف العلماء في حكم قضاء الصلاة المتروكة عمدًا على قولين:
القول الأول: يلزم القضاء، وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى الإمام النووي وابن قدامة وغيرهما الإجماع على ذلك. القول الثاني: عدم مشروعية القضاء، ولو قضاها لم تصح منه، واختار هذا القول ابن تيمية وابن رجب. قال النووي في "المجموع" (٧٦/٣): "أجمع العلماء الذين يُعْتَدّ بهم على أن من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاؤها. وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال: (لا يقدر على قضائها أبدًا، ولا يصح فعلها أبدًا). قال: (بل يُكثر من فِعْل الخير، وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، ويستغفر الله تعالى ويتوب). هذا الذي قاله قاله مع أنه مخالف للإجماع، باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكَر دلالةٌ أصلاً".
انظر المسألة في: البحر الرائق لابن نجيم (٨٦/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٦٧/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٢٧/١)، المجموع شرح المهذب (٧٤/٣)، المغني (٣٣٢/٢) الإنصاف (١٨٢/٣)، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٥٢٠/١)، المحلى (١٠/٢)، الفتاوى الكبرى (٣٢٠/٥)، فتح الباري لابن رجب (٣٥٣/٣).
(٤) انظر: اللمع (٤٧/١)، التحبير شرح التحرير (٢٩٠٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٩٥/٣)، البحر المحيط (١٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٣٠٦/١).

مثال ذلك قول النبي ﷺ : "لا تبع ما ليس عندك" [1]، فلا يقال: مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده؛ إذ لو صح فيه لصح في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأن المعنى في الأمرين واحد. فالحديث أفاد بمنطوقه حرمة بَيْع ما ليس عند الإنسان، لكنّ هذا الحُكْم مُقَيَّد بالعنديّة، مِمَّا يَدُلّ بمفهومه المخالِف صِحَّة بَيْع الغائب إذا كان عنده؛ إذ لو صَحّ فيه لَصَحّ في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأنّ المَعْنَى في الأمْرَيْن واحد.

قال الشيرازي **رحمه الله** : "فإن دليله يقتضي جواز بيع ما هو عنده، وإن كان غائبًا عن العين. فإذا أجزنا ذلك، لزمنا أن نجيز بيع ما ليس عنده؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما. فإذا أجزنا ذلك سقط الخطاب، وهو قول النبي ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك" فيسقط الدليل، ويبقى الخطاب؛ لأن الدليل فرع للخطاب، فلا يجوز أن يعترض الفرع على الأصل بالإسقاط"[2].

الشرط الرابع: ألا يكون المسكوت عنه تُرك ذكره لخوف[3].

فإن كان هناك خوف يمنع المتكلم عن ذكر حال المسكوت عنه فلا مفهوم له.

مثاله: قول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين ويريد غيرهم، وتركه خوفًا من أن يتهم بالنفاق ونحوه.

فتخصيص محل النطق هنا «المسلمين» بالذكر لا يدل على عدم التصديق في محل السكوت «غير المسلمين»؛ لأن تخصيص محل النطق بالذكر إنما هو لخوف المحذور المتقدم، لا لنفي الحكم محل السكوت، وهذا خاص إذا ما كان المتكلم غير الشارع؛ لأنه منزه عنها.

ثانيا: الشروط التي ترجع إلى المذكور:

الشرط الأول: ألا يخرج المنطوق مخرج الغالب المعتاد أو الغالب مِن أحوال الضرورة، فإن خرج على هذا الوصف لم يكن حجة على مذهب جمهور الأصوليين[4]،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك (٩/٥)، برقم (١١٥٣)، والنسائي في كِتَاب البيوع: باب بَيْع ما لَيْس عند البائع برقم (٤٥٣٤)، وأبو داود في كِتَاب البيوع: باب في الرَّجُل يبيع ما لَيْس عنده برقم (٣٠٤٠).
(٢) انظر: اللمع للشيرازي (ص/١٠٨).
(٣) انظر: الفروق للقرافي مع هوامشه (٧٦/٢)، غاية الوصول للأنصاري (٦٣/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٢/١)،
(٤) انظر: القواعد لابن اللحام (ص/٢٩٠)، الفروق للقرافي (٢/ ٧٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/٢٧١)، الإحكام للآمدي (١٠٠/٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص/ ١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤٩١/٣).

ولا يعمل به لتخلف شرطه. وقد نقل الآمدي **رحمه الله** اتفاق الأصوليين على ذلك فقال: "اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له"[١]، وقد حكى القرافي **رحمه الله** الإجماع فقال: "إن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعًا"[٢]. لكن دعوى الإجماع والاتفاق فيها مسامحة، فالخلاف في المسألة مشهور، فقد خالف في ذلك إمام الحرمين الجويني[٣]؛ فرأى أن مفهوم المخالفة لا تُسقطه موافقة الغالب لأنه من مقتضيات اللفظ ومدلولاته؛ إذ إن اعتبار موافقة الغالب لا يمنع من اعتبار مفهوم المخالفة في نفس الوقت؛ لأن وجوه الدلالة قد تتعدد في الشيء الواحد. ومال إليه المجد ابن تيمية[٤]، وقد وافقهم في ذلك العز بن عبدالسلام[٥]، إلا أنه اعتبر أن الوصف الغالب أولى بأن نحكم له بمفهوم المخالفة مما ليس بغالب، لأنه يرى أن المتكلم ليس في حاجة إلى ذكره؛ لأن ما فُهم من غير ذِكر لا يُذكر؛ فإذا عدَل المتكلمُ فذكرَه دلَّ ذلك على أنه أراد من وراء ذكره أمرًا هو إفادة مفهوم المخالفة، وهذا غير مسلم لأن الوصف الغالب لما كان شائعًا عند إطلاق الموصوف ملازمًا له فإن المتكلم يذكره لاستحضاره في ذهن السامع لا لتخصيص الحكم به، ونفيه عما عداه[٦].

وقد جعل بعض العلماء ما خرج مخرج الغالب على ضربين[٧]:

الأول: الغالب المعتاد، مثل قوله تعالى: (**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**)[النساء: ٢٣]، فقد دل منطوق الآية أن الربيبة تحرم على الرجل بمجرد دخوله بأمها، والتقيد بهذا القيد لما كان الغالب من حال الربائب كونهن يعشن في بيوت أزواج أمهاتهن؛ فقد وُصِفن في الآية بقوله تعالى: (**وَرَبَائِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم**) فهو قيد خرج مخرج الغالب؛ فلا يصح

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٠/٣).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/٢٧١).
(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٧٧)، الإبهاج لابن السبكي (٣٧٣/١).
(٤) انظر: المسودة (ص/٣٦٢)، شرح البناني على جمع الجوامع (٢٤٦/١).
(٥) انظر: ابن السبكي في الإبهاج (٣٧٣/١)، وابن اللحام في القواعد (ص/٢٩٠).
(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٢٢٢/٢)، الفروق للقرافي (٣٩/٢).
(٧) انظر: مختصر المنتهى (١٧٣/٢)، تيسير التحرير (٩٩/١)، البحر المحيط (١٠١/٣)، شَرْح الكوكب المنير (٤٩٠/٣)، القواعد والفوائد الأصوليّة (ص/٢٩٠).

أن يفهم منه أن الربيبة التي ليست في حجر زوج أمِّها حلال[1]؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

الثاني: الغالب مِن أحوال الضرورة، مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٣]، فقد دل منطوق الآية على إباحة أكْل المَيْتَة لِلمضطرّ، لكنّ الحُكْم مُقَيَّد بكَوْنه في مخمصة، وحينئذٍ يَدُلّ مفهومه المخالِف حرمة أكْل المَيْتَة لِلمضطرّ إذا لَمْ يَكُنْ في مخمصة، وليس كذلك، والتقييد بهذا الوصف لِكَوْنه الغالب في أحوال الضرورة[2].

ولا يحكم على القيد بأنه خرج مخرج الغالب إلا باعتبار ما كان سائدًا في عصر التنزيل؛ ومعرفة العادات الغالبة على البيئة التي نزل فيها الوحي.

الشرط الثاني: ألا يَقصد بالمنطوق التنفيرَ أو التفخيمَ وتأكيدَ الحال[3].

مثال ما قُصِد به التنفير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠].

فقد دل منطوق الآية على حرمة أكْل الربا، وقيد الحكم بكَوْنه أضعافًا مضاعَفةً، ويدل مفهوم المخالفة على جواز أكْل الربا إذا لَمْ يَكُنْ أضعافًا مضاعَفةً، وهذا المفهوم

---

(١) مذهب جماهير أهل العلم أن الربيبة تحرم على الزوج إن كان قد دخل بأمها حتى وإن لم تكن في حجره، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك. وروي عن بعض الصحابة كعمر وعلي ب القول بأن الربيبة البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه؛ لأنها ليست في حجره أخذًا بمفهوم المخالفة في اللفظ. وهو قول داود وأصحابه، وحكاه الرافعي عن الإمام مالك، واختاره ابن حزم وابن عقيل من الحنابلة. وقد صحح الحافظ ابن حجر ما أثر عن عمر وعلي ب في فتح الباري (٦٣/٩)، وقال ابن كثير في تفسيره (٢٣٨/٢): "إسناده قوي عن علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًّا".
انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٤٥/١)، بدائع الصنائع (١٥٩/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٣٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٠٢) حاشية الدسوقي (٣٩٧/٢)، مغني المحتاج (١٧٧/٣)، المغني (٥١٦/٩)، المحلى لابن حزم (٥٢٧/٩)، أحكام القران للحصاص (١٢٩/٢)، تفسير القرطبي (١١٢/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٧٨/١).

(٢) انظر: مختصر المنتهى (١٧٣/٢) البحر المحيط (١٠٤/٣)، شَرْح الكوكب المنير (٤٩٠/٣)، والقواعد والفوائد الأصوليّة (ص/٢٩٠)، تيسير التحرير (٩٩/١)، وتفسير القرطبي (٦٤/٦)، وتفسير الطبري (٨٤/٦)، وفَتْح القدير (٤٤٥/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٠٤/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٩٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٣)، إرشاد الفحول (٣٠٥/١).

المخالف غير معتبر هنا؛ فالربا كُلّه حرام قليلُه وكثيرُه، وإنما قصد بالقيد هُنَا التنفير مِن أكْل الربا.

قال أبو السعود **رحمه الله** في تفسيره: "وقوله تعالى: **(أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً)** ليس لتقييد النهي به، بل لمراعاة ما كانوا عليه توبيخًا لهم بذلك"[١].

مثال ما قُصِد به التفخيم وتأكيد الحال قوله ﷺ: "لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٢].

دل منطوق الحديث على حرمة إحداد المرأة على مَيِّت غَيْر زَوْجِهَا فَوْق ثلاث، وقَيَّد الحكم بوصْف " تؤمن بالله واليوم الآخر" ، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة هنا؛ لأنّ الوصف المذكور إنَّمَا قُصِد به تفخيم الأمر وتعظيمه وبيان أنّ هذا لا يليق بمَنْ كان مؤمِنًا[٣].

الشرط الثالث: ألا يَكون المنطوق جوابًا لِسؤال أو لِبيان حُكْم حادثة أو على تقدير جهل المخاطب به[٤]؛ لأن فائدة المنطوق حينئذ جاءت خاصة لذلك السؤال أو تلك الحادثة، فهذا الورود قرينة صارفة عن إعمال المفهوم فيها، بخلاف اللفظ العام إذا ورد على سؤال أو حادثة لم يكن صارفًا له عن عمومه، بل يقدم مقتضى اللفظ على السبب، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والفرق بينهما أن دلالة المفهوم ضعيفة، فتسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام فإن دلالته قوية[٥].

قال ابن النجار **رحمه الله** مجيبًا عن ذلك: "أجيب: بأن المفهوم لما ضعف عن المنطوق في الدلالة اندفع بذلك ونحوه، وقوة اللفظ في العام تخالف ذلك. ولقوة اللفظ في العام ادعى الحنفية أن دلالته على كل فرد من أفراده قطعية"[٦].

مثال جواب السؤال: سؤال النَّبيّ ﷺ عن الصلاة في مَرابض الغَنَم، فأجاب ﷺ: " صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ" [١].

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٨٤/٢).
(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا (٤٢٠/٣)، برقم (٥٣٣٤)، ومسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١١٢٤/٢)، برقم (١٤٨٧).
(٣) انظر: شرح العضد (١٧٤/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، البحر المحيط (١٠٤/٣)، مفتاح الوصول (ص/٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٣).
(٤) انظر: التقرير شرح التحبير (١٥٢/١)، التحبير شرح التحرير (٢٩٠٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/٣)، البحر المحيط (١٠٤/٣).
(٥) انظر: المسودة (ص/٣٢٣)، البحر المحيط (١٠٤/٣)، إرشاد الفحول (٣٠٥/١).
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٣).

فقد دل الحديث بمنطوقه على جواز الصلاة في مَرابض الغَنَم، ودَلّ مفهوم المخالِفة على عدم جواز الصلاة في غَيْر مَرابض الغَنَم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة هنا؛ لأن الحُكْم هنا جاء جوابًا لِسؤال، فيَمتنع العمل بمفهومه المخالِف.

مثال بيان حُكْم الحادثة: عندما مَرّ رسول الله ﷺ على شاة ميمونة **ل** وقال: "... دِبَاغُهَا طَهُورُهَا"[٢].

فمنطوق الحديث أفاد طهارة جِلْد شاة ميمونة **ل** بالدِّبَاغ، ودَلّ مفهومه المخالِف على عدم طهارة جلود غَيْر هذه الشاة، لكنّ الحُكْم هُنَا بيان لِحادثة، فيَمتنع العمل بمفهومه المخالِف[٣].

مثال تقدير جهل المخاطَب به دون جَهْل بالمسكوت عنه: أنْ يعلم المخاطَب أنّ المعلوفة فيها زكاة ولَمْ يَعْلَمْهَا في السائمة، فيقال له: «فِي السَّائِمَةِ زَكَاة» فهذا اللفظ عندئذ لا مفهوم مخالِف له؛ لِعِلْم المخاطَب بالمسكوت عنه.

الشرط الرابع: ألا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه[٤]، كما في قوله تعالى: **(وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)**[النحل: ١٤]

دلت الآية بمنطوقها على حِلّ أكْل ما يصاد مِن البحر، وقَيّد الحُكْم بوصف «طَرِيًّا»، ودل مفهوم المخالفة على حرمة أكْل اللحم غير الطري من البحر كالقديد وليس كذلك؛ لأنّ النَّصّ إنَّمَا وَرَد في مَعْرِض الامتنان والتذكير بنِعَم الله تعالى وبيان فضله على عباده بأن سخر لهم البحر وما احتواه من نعمه. فالتقييد بالطراوة لا يدل على منع أكل ما ليس بطري، ومفهوم المخالفة هنا لا اعتبار له، ولا يستدل به.

قال الشنقيطي **رحمه الله** : "ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله خص اللحم الطري منه بقوله تعالى: **(وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا**

---

(١) أخْرَجه أبو داود في كِتَاب الطهارة: باب الوضوء مِنْ لحوم الإبل برقم (١٥٦) والإمام أحْمَد في أوّل مُسْنَد الكوفيّين برقم (١٧٨٠٥)، كِلاهُمَا عَن البراء بن عازب ا.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في إيهاب الميته (١٦٨/١١)، برقم (٣٥٩٦).
(٣) انظر: البحر المحيط (١٠٤/٣)، شَرْح الكوكب المنير (٤٩٢/٣)، شرح العضد مع المختصر (١٧٣/٢)، بيان المختصر (٤٤٥/٢).
(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٨٩٩/٦)، البحر المحيط (١٠٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٣)، إرشاد الفحول (٣٠٥/١).

طَرِيًّا)، لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر"[1].

الشرط الخامس: ألا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة[2].

مثال ذلك قوله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ)[البقرة: ٢٣٦]، نفى الله ـ الحرج عمن طلق ولم يمس، وإيجاب المتعة تبع لذلك. وقد دلت الآية بمنطوقها على جواز طلاق المرأة قَبْل الدخول، لكنّ هذا الحُكْم قُيِّد برفع الجُنَاح قبل الدخول، ودل مفهوم المخالفة على أن من طلق بعد الدخول عليه جناح.

لكن المفهوم المخالف لا اعتبار له هنا؛ لأن الصفة لَمْ تُقْصَدْ لِتَعَلُّق الحُكْم بها، وإنَّمَا قُصِد بها رَفْع الجُنَاح عَمَّنْ طَلَّق قَبْل المسيس وإيجاب المتعة على وَجْه التَّبَع، فصار كأنَّه مذكور ابتداءً مِن غَيْر تعليق على صفة.

الشرط السادس: ألا يكون القيد في المنطوق به موافقًا للواقع[3].

مثال ذلك قوله تعالى: (لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ)[آل عمران: ٢٨]،

دلت الآية بمنطوقها على عدم جواز موالاة غير المؤمنين من دون المؤمنين، ودلت بمفهوم المخالفة على جواز موالاتهم مع المؤمنين. وهذا المفهوم لا اعتبار له هنا لأن قيد من دون المؤمنين جاء موافقًا للواقع كما ورد في سبب النزول، فالآية ناهية عمّا جاء في منطوقها، لكن من غير قصد التخصيص بنفس الواقعة، فموالاة الكفار غير جائزة مطلقًا.

الشرط السابع: ألا يكون المقصود بالمنطوق التعميم أو ألا يظهر من السياق التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له[4]. مثال ذلك قوله تعالى: (وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ

---

(١) انظر: أضواء البيان (٢٨/٢).
(٢) انظر: البحر المحيط (١١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٩٠٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٩٥/٣)، المسودة (ص/٣٢٥).
(٣) انظر: الفروق للقرافي مع هوامشه (٧٦/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٢/١)، غاية الوصول للأنصاري (٦٣/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٢/١).
(٤) انظر: البحر المحيط (١٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٣٠٦/١).

قَدِيرٌ)[البقرة: ٢٨٤]؛ لأنه من المعلوم أن الله ـ قادر على المعدوم الممكن وليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى: (عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ) التعميم على الأشياء الممكنة، لا قصر الحكم عليها.

فالآية أفادت بمنطوقها عموم قدرة الله تعالى على كُلّ شيء، لكنه مُقَيَّد بكلمة «شيء»، ودلت بمفهومها المخالِف على عدم قدرة الله تعالى على ما ليس بشيء، وهو مُمْتَنِع؛ لأنّ الله تعالى قادِر على المعدوم المُمْكِن وما ليس بشيء؛ فإنّ المقصود بالقيد في قوله تعالى (عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ) التعميم في الأشياء المُمْكِنَة، لا قَصْر الحُكْم عليها.

الشرط الثامن: أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له[1].

مثال ذلك قول الله تعالى: (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ) [البقرة: ١٨٧]، فقد أفادت الآية بمنطوقها حرمة مباشرة المعتكف زَوْجَه حالَ اعتكافه، وقيد الحُكْم بكَوْنه في المَساجد، ودلت بمفهومه المخالِفة حِلّ المباشَرة إذا كان الاعتكاف خارج المَساجد، وهو غَيْر صحيح؛ لأنّ المعتكِف يحرم عليه المباشَرة مُطْلَقًا، في المساجد أو غيرها، ومِن هُنَا كان القيد (فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ) مُسْتَقِلاً لا مفهوم له بالنسبة لِمَنْع المعتكِف مِن المباشَرة. ويمكن أن يكون القيد بيانًا للواقع؛ إذ الواقع هو أن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد.

الشرط التاسع: ألا يذكر الشارع حدًّا محصورًا للقياس عليه[2]. كقولهﷺ: **"اجتنبوا الموبقات السبع"**[3]، فالرسول ق لا يقصد حصر الموبقات - وهي الكبائر- في سبعة، وإنما ذكرهن ليلحق بهن ما في معناهن، ولهذا قال ابن عباس ب : "هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع"[4]، ولذلك فالعدد سبعة لا مفهوم له. ومثله أيضًا قول النبي ﷺ: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٣٠٦/١).
(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص/٥٦٠).
(٣) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا)، (٣/ ١٠١٧)، برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٤٤/١)، برقم (٨٩).
(٤) انظر: الكبائر للذهبي (ص/٨).

العقور" [1]، فلا مفهوم للعدد هنا؛ لأن القيد ذكر لبيان أن هذه الخمس فواسق مؤذيات يجوز قتلهن في الحلّ والحرم، ويلحق بهن ما كان في معناهن[2].

الشرط العاشر: ألا يكون القيد للتأكيد والمبالغة[3]، كقوله تعالى: **(ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ)**[التوبة: ٨٠]،

فدلت الآية بمنطوقها على أن النبي ﷺ لو استغفر للمنافقين سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، ومفهوم المخالفة هنا لا اعتبار له لأن التقييد بالسبعين خرج مخرج التأكيد والمبالغةفي عدم الغفران للمنافقين، ولا يدل على أن النبي ﷺ إذا زاد على السبعين سيغفر الله -جل وعلا- لهم، بل المراد أن استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ منتهى العدد، وهذا الأسلوب مستعمل في لغة العرب لتأكيد النفي.

قال الماوردي في تفسير الآية: "ليس بحد لوقوع المغفرة بعدها، وإنما هو على وجه المبالغة بذكر هذا العدد؛ لأن العرب تبالغ بالسبع والسبعين؛ لأن التعديل في نصف العقد -وهو خمسة- إذا زيد عليه واحد كان لأدنى المبالغة، وإذا زيد عليه اثنان كان لأقصى المبالغة، ولذلك قالوا للأسد سبُع، أي: قد ضوعفت قوته سبع مرات، وهذا ذكره علي بن عيسى"[4].

وقال الطاهر ابن عاشور: "وسبعين مرة غير مراد به المقدار من الرقم، بل هذا الاسم من أسماء الرقم التي تستعمل في معنى الكثرة"[5].

هذه هي أهم الشروط التي ذكرها الأصوليون للاحتجاج بمفهوم المخالفة، وإنما يتوصل لها من خلال سياق النص أو السياق الذي ورد فيه النص. فعند وجود مفهوم المخالفة ينظر المجتهد في القيد، فإن لم تظهر له فائدة إلا تخصيص المذكور بالحكم كان القيد تشريعيًّا فيعلق الحكم به دون مخالفه، وإن لم يكن كذلك لم يعلق الحكم به، وعندئذ لا يحتج بمفهوم المخالفة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، برقم (١٨٢٩)، ومسلم، حديث (١١٩٨).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٣)، مفتاح الوصول (ص/٩٣).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (٢٥٤/١).
(٤) انظر: النكت والعيون (٣٨٦/٢).
(٥) انظر: التحرير والتنوير (٢٧٨/١٠).

الخاتمة

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأساله دوام التوفيق والإعانة، ولعلي في هذه الخاتمة أقف على أهم النتائج التي توصلت لها في هذه الدراسة:

٤- أن المفهوم في اللغة اسم لكل ما فهم، سواء أكان من المنطوق أو غيره، وهو أعم من المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى الاصطلاحي يراد به الدلالة على مسكوت عنه.

٥- اختلف الأصوليون في تعريف المفهوم تبعًا لاختلافهم هل هو من أقسام الدلالة، أو من المدلول؟ على مسلكين: فمنهم من يرى أنه من أقسام المدلول كإمام الحرمين والآمدي الذي عرف المفهوم بأنه: ما فُهم مِن دلالة اللفظ في غير محلّ النطق. وهو الراجح، ومنهم من أضفى عليه الصبغة الدلالية كابن الحاجب عرفه بأنه: ما دلّ عليه اللفظ في غير محلّ النطق. ووافقه ابن العطار، والزركشي، واختاره ابن مفلح والشوكاني.

٦- سمي بمفهوم المخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت مخالف للحكم الذي ثبت للمنطوق به، واشتهر بهذه التسمية عند عامة الأصوليين، وله عليه تسميات أخرى أشهرها «دليل الخطاب»، والحنابلة لا يخرجون في إطلاقاتهم عن مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب، و«تخصيص الشيء بالذكر»، وهو تسمية غالب الحنفية، ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بـ«مفهوم الخطاب».

٧- الراجح في تعريف مفهوم المخالفة أنه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه.

٨- اختلف الأصوليون في عد أنواع مفهوم المخالفة ما بين مقل ومستكثر، فمنهم من أوصلها إلى عشرة أنواع، كالإمام القرافي، والآمدي، ومن المتأخرين الشوكاني، ومنهم من اكتفى بأربعة شروط كابن الحجب، وأهم أنواع مفهوم المخالفة:

- مفهوم الصفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين، ويعد من أهم أنواع مفهوم المخالفة وأشملها، وعبر عنه بعضهم بأنه رأس المفاهيم.

- مفهوم الشرط، وهو حجة عند جمهور الأصوليين، واعتبره شيخ الإسلام ابن تيمية أقوى المفاهيم. وهو أقوى من حيث المأخذ من مفهوم الصفة؛ لأن دلالته معلومة في اللغة والشرع؛ فجل استعمالات العرب لمفهوم الشرط للتعليل، لكون الشرط في حال تخلفه يلزم عدم المشروط.

- مفهوم اللقب: ويعد من أضعف المفاهيم، وسبب ضعفه دلالته على عدم وجود ما

يشعر بالتعليل في المنطوق به، بسبب جموده، بخلاف مفهومي الشرط والصفة فإنهما يشعران بالتعليل، وجمهور الأصوليين على أنه ليس بحجة.

● مفهوم الغاية: وهو حجة عند جمهور الأصوليين، وعدَّه بعضهم أقوى -من حيث الدلالة- من مفهوم الشرط.

مفهوم العدد: وهو حجة عن جمهور الأصوليين، وخالف في ذلك الحنفية وبعض الشافعية، فلم يحتجوا به. والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٩- اشترط جمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة شروطًا للعمل به على خلاف بينهم ما بين مقلٍ ومستكثرٍ، فمنهم من اكتفى بشرط واحد كالإمام البيضاوي في المنهاج حيث اقتصر على شرط واحد، وهو: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه. ومنهم من أوصلها إلى أحد عشر شرطًا كالإمام الزركشي.

١٠-سبب هذا التفاوت في عد هذه الشروط إما الخلاف في كون هذا الشرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة كالقيد الذي خرج مخرج الغالب، أو لأنهم يرون اندراجه تحت شرط آخر.

١١-شروط العمل بمفهوم المخالفة من باب التقسيم والترتيب إما تتعلق بالمسكوت عنه، وعددها عشرة شروط، وإما تتعلق بالمذكور في المنطوق، وهي أربعة شروط.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت لها، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : علي بن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ الأولى، جماعة من العلماء.
- إحكام الفصول لِأبي الوليد الباجي ت: عبد المجيد تركي الناشر : دار الغرب الاسلامي الطبعة : الثانية ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ه الأولى.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي: بيروت ١٤٠٤الأولى د. سيد الجميلي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢م الأولى: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي دار الكتب العلمية بيروت٢٠٠٠م الأولى سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ت: محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي ت: فهد بن محمد السدحان، العبيكان ط: ١٤٢٠.
- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه دار المنهاج ١٤٢٧ه.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الأولى ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد: دار الفكر بيروت.

- البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ، دار النشر : الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.

- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله : دار المعرفة بيروت ١٣٩١ه محمد أبو الفضل إبراهيم .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت: محمد مظهر بقا جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٦ه.

- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق: دار الفكر دمشق١٤٠٣هـ، الأولى د. محمد حسن هيتو.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت: د.عبدالله ربيع مؤسسة قرطبة ١٤١٩هـ.

- تقريب الوصول من علم الأصول لابن جزي الكلبي ت: د.محمد المختار الشنقيطي.

- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج الحلبي. دار الفكر بيروت ١٤١٧ه.

- التمهيد في أصول الفقه لِلكلوذاني. ت: مفيد محمد أبو عمشة - محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أُمّ القُرَى – مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ.

- الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار ابن كثير ، اليمامة: بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧ الثالثة د. مصطفى ديب البغا.

- جمع الجوامع في أصول الفقه تاج الدين السبكي؛ ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

- حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي: مطبعة مصطفى محمود القاهرة .

- حاشية العطار على متن جمع الجوامع مطبعة مصطفى محمود القاهرة بدون تاريخ.

- روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض١٣٩٩ الثانية د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

- السنن الكبرى أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ - ١٩٩١ الأولى د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. زكريا عميرات.

- شَرْح العضد على مختصر ابن الحاجب . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠٣ هـ .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية مكة المكرمة ١٤١٣هـ الثانية د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد.

- شرح اللمع للشيرازي ، ت: عبدالمحيد التركي زرسالة ماجستير، دار الغرب الإسلامي ط: ١٤٠٨ ه

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :أحمد بن إدريس القرافي دار الفكر.

- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: مؤسسة الرسالة: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الأولى: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني، الكتب العلمية –بيروت ١٤٢٤هـ.

- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي دار الكتب العلمية، ١٤٢٦-٢٠٠٥م الثانية: صلاح بن محمد عويضة.

- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت: أحمد بن علي بن سير المباركي سنة النشر: ١٤١٠ هـــــ.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ، الفاروق الحديثة.
- فتاوى السبكي، الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي دار المعرفة لبنان/ بيروت.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني: دار عالم الفوائد ١٤٢٧ هـ الأولى مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران.
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت لِعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري. ت:عبدالله محمود عمر دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٣هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مؤسسة الرسالة بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري دار الكتب العلمية: بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. عبد الله محمود محمد عمر.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر بيروت الأولى.
- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣ الأولى: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- المسودة في أصول الفقه: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية المدني القاهرة محمد محيى الدين عبد الحميد.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المكتبة العلمية بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: دار الجيل بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م الثانية: عبد السلام محمد هارون.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد المالكي التلمساني: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد دار المعرفة لبنان محمد سيد كيلاني.
- نَشْر البنود على مراقي السعود لِعبد الله الشنقيطي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٩ هـ .
- نهاية السول في شَرْح منهاج الوصول لِلإسنوي . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ هـ .
- نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي. المكتبة التجارية مكة المكرمة.
- الواضح في مشكلات شعر المتنبي، عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهاني، أبو القاسم (المتوفى : بعد ٣٨٠هـ) الدار التونسية للنشر تونس، الأولى: سماحة الإمام محمد الطاهر بن عاشور.